

## وسائل الشيعة

[ 359 ] 42 - باب أن مات وعليه حجة الإسلام وزكاة وقصرت التركة اخرجت حجة الإسلام

أولا من أقرب الأماكن، وصرف الباقي في الزكاة [ 24759 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن  
على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي  
عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى  
أن يحج عنه، قال: يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقى في الزكاة. أقول: وتقدم ما يدل  
على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 43 - باب حكم ما لو اقر عند موته بينة صبي وأوصى  
بعق عبد واشتبها [ 24760 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن: عن يونس، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: إن رجلا حضرته  
الوفاة فأوصى إلى ولده: (غلامي يسار هو \_\_\_\_\_ الباب  
42 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 170 / 694، وأورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 21  
من أبواب المستحقين للزكاة. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 من أبواب  
النيابة في الحج. (2) يأتي في البابين 65، 87 من هذه الأبواب. الباب 43 فيه حديث واحد 1  
- التهذيب 9: 171 / 700. (\*) \_\_\_\_\_